بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٣٨) الصادر فى يوم الأربعاء ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ — ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

وزارة الخارجية

قرار بشأن اتفاق القرض المعقود فى الكويت بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة دولة الكويت

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٨٨٥ لسنة ١٩٦٥ الصادر بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٦٥ بشأن الموافقة على اتفاق القرض المعقود فى الكويت بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة دولة الكويت بتاريخ ٢٩ / ٣ / ١٩٦٥ ،

• قرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض المعقود فى الكويت بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة دولة الكويت بتاريخ ٢٩ / ٣ / ١٩٦٥ ويعمل به من تاريخ ٤ / ٨ / ١٩٦٥

تحريرا فى ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٨٥ (١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥)

محمود رياض

اتفاق قرض

بين

حكومة الجمهورية العربية المتحدة

و

حكومة دولة الكويت

إسهاما من دولة الكويت فى دفع البرامج الاقتصادية والاجتماعية لشقيقاتها الدول العربية فقد تم الاتفاق على أن تقدم حكومة دولة الكويت إلى حكومة الجمهورية العربية المتحدة قرضا، لصالح المشروعات المدنية فى وزارة الحربية طبقا للأحكام التالية :

مادة ١ — يكون مبلغ القرض خمسة ملايين دينار كويتى .

مادة ٢ — يدفع مبلغ القرض بالدينار الكويتى محسوبا على أساس القيمة الذهبية للدينار الكويتى المثبتة من قبل صندوق النقد الدولى وهى " ٢,٤٨٨٢٨ " جراما من الذهب الخالص .

مادة ٣ — تدفع حكومة دولة الكويت مبلغ القرض إلى حكومة الجمهورية العربية المتحدة على دفعتين فى حسابها لدى البنك الذى تعتمده فى الجمهورية العربية المتحدة أو خارجها .

ويكون أداء الدفعة الأولى ومقدارها ثلاثة ملايين دينار كويتى خلال شهر من تاريخ سريان مفعول الاتفاق .

ويكون أداء الدفعة الثانية ومقدارها مليونى دينار كويتى خلال شهرين من تاريخ أداء الدفعة الأولى .

مادة ٤ — تدفع حكومة الجمهورية العربية المتحدة إلى حكومة دولة الكويت فائدة بسيطة على مبلغ القرض "٤ ٪" سنويا معفاة من جميع الضرائب والعوائد والرسوم من أى نوع كانت حالية أم مستقبلة .

مادة ٥ — لا تحتسب فائدة عن أى دفعة من مبلغ القرض لمدة ثلاث سنوات من تاريخ حصول الجمهورية العربية المتحدة على تلك الدفعة .

مادة ٦ — يكون الوفاء بقيمة كل دفعة من مبلغ القرض على خمسة عشر قسطا سنويا متساويا مضافا إليها الفوائد المستحقة ، ويستحق أداء أول قسط والفائدة المستحقة عن كل دفعة فى نهاية السنة الرابعة من تاريخ الحصول على تلك الدفعة .

مادة ٧ — يكون الوفاء بمبلغ القرض وبالفوائد المستحقة بذات العملة التى يكون قد تم بها أداء مبلغ القرض محسوبا على أساس المعادلة الذهبية المثبتة من قبل صندوق النقد الدولى عند حصول الجمهورية العربية المتحدة على دفعات القرض .

تدفع أقساط القرض والفوائد إلى حكومة دولة الكويت فى المصرف الذى تحدده لذلك فى الكويت أو فى الخارج دون خصم أية رسوم أو مصاريف أخرى .

مادة ٨ — يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف قد ينشأ بينهما بشأن تنفيذ هذا الاتفاق أو تفسير مواده بالمفاوضة المباشرة بينهما .

إذا لم تتم تسوية الخلاف بالطريق السابق يلجأ الطرفان إلى تشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء للتوفيق بينهما يعين كل من الطرفين المتعاقدين عضوا فيها ويعين الأمين العام للجامعة العربية رئيسا لهـذه اللجنة بناء على طلب أى من الطرفين ، وعلى اللجنة أن تنتهى من مهمتها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها .

إذا لم تتوصل لجنة التوفيق إلى تسوية الخلاف فى المدة المحددة لها أو تعذر تشكيلها لسبب ما أحيل الخلاف إلى التحكيم الذى تحدد اجراءاته وقواعده باتفاق الطرفين عند اللزوم ، ويعتبر قرار التحكيم نهائيا وملزما لكل من الطرفين .

مادة ٩ — يخضع هـذا الاتفاق للتصديق عليه من قبل الطرفين المتعاقدين كل وفق نظامه الدستورى ويصبح سارى المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق بالطريق الدبلوماسى .

تم التوقيع على هذا الإتفاق فى الكويت فى يوم الاثنين السادس والعشرين من ذى القعدة عام ١٣٨٤ هـ الموافق التاسع والعشرين من مارس عام ١٩٦٥ م من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكليهما حجية كاملة .

(إمضاء)
عن
حكومة الجمهورية العربية المتحدة

(إمضاء)
عن
حكومة دولة الكويت